

مرفق رقم (١)
الاتفاقية الدولية للقضاء على
جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
التمييز العنصري

إمتدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها ٢١٠٦ ألف
(د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥

تاريخ بدء نفاذها : ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ، طبقا للمادة ١٩

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إن تزي أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبادئ الكرامة والتساوي الأصليين في جميع البشر ،
وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ اجراءات جماعية وفردية ، بالتعاون مع المنظمة ، بخمسة
ادراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق
الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإن تزي أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعلن أن البشر يولدون جميعا أحرارا ومتساوين
في الكرامة والحقوق ، وأن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه ، دون أي تمييز
لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي ،

وإن تزي أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز
ومن أي تحريض على التمييز ،

وإن تزي أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به ،
بكافة أشكالها وحيثما وجدت ، وأن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في ١٤
كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)) قد أكد وأعلن رسميا ضرورة وضع
حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط ،

وإن تزي أن اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في ٢٠
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ (قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د-١٨)) يؤكد رسميا ضرورة القضاء
السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، بكافة أشكاله ومظاهره ، وضرورة تأمين فهم
كرامة الشخص الانساني واحترامها ،

وإيماننا منها بأن أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطيء علميا
ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا ، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في
أي مكان ،

وإن توعدك من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يشكل عقبة
تعرض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب
والاغلال بالوثام بين أشخاص يعيشون جنبا الى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة ،

وإيماننا منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع انساني ،

وإن يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لاتزال ملحوظة في بعض مناطق
العالم ، وللسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية
سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة ،

وقد عقدت فزمتها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز المنصري بكافة أشكاله ومظاهره ، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بجهة تحرير التعاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين .

وان تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي أقرتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٥٨ ، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة في عام ١٩٦٠ ،

ورغبة منها في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك .

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

١ - في هذه الاتفاقية ، يقصد بـ " التمييز العنصري " أي تمييز أو إساءة أو تعيب أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثنى ويستهدف أو يسبب تعطيل أو مرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة .

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها .

٣ - يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو الجنس ، شرط حل هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة .

٤ - لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين الى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو ممارستها ، شرط عدم تأدية تلك التدابير ، كنتيجة لذلك ، الى ادامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية ، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها .

المادة ٢

١ - تشجب الدول الأطراف التمييز المنصري وتتعهد بأن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير ، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتميز التعاهم بين جميع الأجناس ، وتحقيقاً لذلك :

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم اتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز المنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات أو المؤسسات ، وبخمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة ، القومية والمحلية ، طبقاً لهذا الالتزام ؛

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز منصري يصدر من أي شخص أو أية منظمة ؛

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لاعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية ، ولتعديل أو الغاء أو ابطال أية قوانين أو أنظمة تكون موعدية الى اقامة التمييز المنصري أو الى ادامته حيثما يكون قائماً ؛

(د) تقوم كل دولة طرف ، بجميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك سن التشريعات المقترضة اذا تطلبتها الظروف ، بحظر وانهاء أي تمييز منصري يصدر من أي شخص أو أية جماعة أو منظمة ؛

(د) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع ، عند الاقتضاء ، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس ، وبأن تشبث كل ما مسس شأنه تقوية الانقسام العنصري .

٢ - تقوم الدول الأطراف ، عند اقتضاء الظروف ذلك ، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة ، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميدان الأخرى ، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها ، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم النام المتساوي بحقوق الانسان والحريات الأساسية . ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير ، كنتيجة لذلك ، ادامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي أتخذت من أجلها .

المادة ٣

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري ، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المعاصرة في الأقاليم الخاضعة لولايتها .

المادة ٤

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أهل اثني واحد ، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال

الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية الى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله ، وتتعهد خاصة ، بتحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية ، بما يلي :

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر ، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية ، بما في ذلك تمويلها ، جريمة يعاقب عليها القانون ؛

(ب) اعلان عدم شرعية المنظمات ، وكذلك النشاطات الدماجية المنظمة وسائر النشاطات الدماجية الأخرى ، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه ، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون ؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة ، القومية أو المحلية ، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه .

المادة ٥

إبقاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله ، وبضمان حق كل انسان ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو اثني ، في المساواة أمام القانون ، لا سيما بحدود التمتع بالحفسسبب التالية :

(أ) الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى اقامة العدل ؛

(ب) الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني ، يصدر سواء من موظفين رسميين أو من أية جماعة أو مؤسسة ؛

(ج) الحقوق السياسية ، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعاً وترشيحاً - على أساس الاقتراع العام المتساوي ، والاسهام في الحكم وفي ادارة الشؤون العامة على جميع المسويات ، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة ؛

(د) الحقوق المدنية الأخرى ، ولاسيما :

'١' الحق في حرية الحركة والاقامة داخل حدود الدولة ؛

'٢' الحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ؛

'٣' الحق في الجنسية ؛

'٤' حق التزوج واختيار الزوج ؛

'٥' حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ؛

'٦' حق الارث ؛

'٧' الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ؛

'٨' الحق في حرية الرأي والتعبير ؛

'٩' الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء اليها ؛

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولاسيما الحقوق التالية :

'١' الحق في العمل ، وفي حرية اختيار نوع العمل ، وفي شروط عمل عادلة مرضية ، وفي الحماية من البطالة ، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي ، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية ؛

'٢' حق تكوين النقابات والانتماء اليها ؛

'٣' الحق في السكن ؛

'٤' حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية ؛

'٥' الحق في التعليم والتدريب ؛

'٦' حق الاسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية ؛

(و) الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور ، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والمدائق العامة .

المادة ٦

تكفل الدول الأطراف لكل انسان داخل في ولايتها حق الرجوع الى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف منه على نحو فعال بحدود أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الانسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية ، وكذلك حق الرجوع الى المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز .

المادة ٧

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة ، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام بغية مكافحة التفرقات الموهمة الى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى ، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وهذه الاتفاقية ؛

الجزء الثاني

المادة ٨

- ١ - تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم ' اللجنة ') ، تكون موظفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الخصال الخلفية الرفيعة المشهود لهمم بالتهجد والنزاهة ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية ، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الأكوام الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية .
- ٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص شرعهم السدول الأطراف . لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها .
- ٣ - يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد اجراء أي انتخاب ، بتوجيه رسالة الى الدول الأطراف بدعوتها فيها الى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين . ثم يضع الأمين العام قائمة الفئائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم . ويبلغ هذه القائمة الى الدول الأطراف .
- ٤ - ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي هذا الاجتماع ، الذي يكتفل فيه النصاب بحضور ممثلي الدول الأطراف ، يفوز في الانتخاب لمعضوية اللجنة ، المرشعون الذين يتألون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين .
- ٥ - (أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات ، على أن تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول ، ويقوم رئيس اللجنة ، فور انتهاء الانتخاب الأول ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .
- (ب) من أجل ملء المقاعد التي تشفر عرضاً ، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها من مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا باقرار اللجنة لهذا التمييز .
- ٦ - تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم .

المادة ٩

- ١ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة ، لتنظر فيه اللجنة ، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل امعالا لأحكام هذه الاتفاقية ، وبأن تفعل ذلك : (أ) في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية ازاها ؛ (ب) ثم مرة كل سنتين ، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك . وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف .
- ٢ - تقوم اللجنة ، من طريق الأمين العام ، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها الى الجمعية العامة ، ويجوز لها اهداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً الى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . ويتم ابلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تهبها الدول الأطراف .

المادة ١٠

- ١ - تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي .
- ٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين .
- ٣ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها .
- ٤ - تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة .

المادة ١١

- ١ - إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا ترضح أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك . وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية . وتقوم الدولة المرسل إليها بموافقة اللجنة كتابياً ، في غضون ثلاثين شهراً ، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر .
- ٢ - عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الشائنية وإما بأي إجراء آخر متاح لهما ، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولى ، يكون لأي من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة بأشعار ترسله إليها كما ترسله إلى الدولة الأخرى .
- ٣ - تنتظر اللجنة في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بعد الاستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلى جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً . ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم حدداً تتجاوز الحدود المعقولة .
- ٤ - يجوز للجنة ، في أية مسألة محالة إليها ، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن .
- ٥ - يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين ، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة ، إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة ، دون التمتع بحق التصويت ، طوال فترة النظر في المسألة .

المادة ١٢

- ١ - (أ) يقوم رئيس اللجنة ، بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها ، بتعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم 'الهيئة') تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها . ويتم تعيين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالاجماع ، وتنتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من بساطتها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية .
- (ب) عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها ، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالاتراع السري وبأغلبية الثلثين .
- ٢ - يعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية . ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع أو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية .
- ٣ - تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي .
- ٤ - تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة ، أو في أي مكان مناسب آخر تصينه .
- ٥ - توفر أيضاً للهيئة المنبثقة من أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية .

- ٦ - تتقاسم الدولتان الطرفان في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقا لتقديرات يرضها الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٧ - للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام ، عند اللزوم ، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة .
- ٨ - توضع المعلومات التي عملت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة ، التي يجوز لها أيضا أن تطلب إلى الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن .

المادة ١٣

- ١ - متى استنفدت الهيئة النظر في المسألة ، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة ، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتعلقة بالنزاع بين الطرفين ، ويضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلا وديا .
- ٢ - يقوم رئيس اللجنة بانتهاء تقرير الهيئة إلى كل دولة من الدولتين الطرفين فُسي النزاع . وتقوم كل منهما ، في غضون ثلاثة أشهر ، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة .
- ٣ - يقوم رئيس اللجنة ، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بانتهاء تقرير الهيئة وبإباني الدولتين الطرفين المعنيتين إلى سائر الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية .

المادة ١٤

- ١ - لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باحتصاص اللجنة في استسلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخليين في ولاية هذه الدولة الطسرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ، ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الاعلان .
- ٢ - لأية دولة طرف تصدر اعلانا على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تنشئ أو تعين جهازا في اطار نظامها القانوني القومي يكون مختصا باستلام ونظر الانتهاكات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخليين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى .
- ٣ - تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الاعلان الصادر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، واسم الجهاز المنشأ أو المعين وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويقوم الأمين العام بإرسال صور عنهما إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب هذا الاعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام ، ولكن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة .
- ٤ - يحتفظ الجهاز المنشأ أو المعين وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة بسجل للانتهاكات ويقوم سنويا بإيداع الأمين العام ، من خلال القنوات المناسبة ، صورا مصدقة لهذا السجل ، على أن لا تنزع محتوياتها على الجمهور .
- ٥ - يكون للملتس ، اذا لم ينجح في الحصول على ما طلبه من الجهاز المنشأ أو المعين وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، الحق في إبلاغ شكواه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر .
- ٦ - (١) تقوم اللجنة ، سرا ، باستعراض نظر الدولة الطرف المدعى انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى أية شكوى أبلغت إليها ، الا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية الا بموافقتهم أو موافقتها الصريحة . ولا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغلقة المصدر .

(ب) تقوم الدولة المتلقية ، في غضون ثلاثة أشهر ، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الإشارة ، عند الاقتضاء ، إلى أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر .

٧ - (١) تنتظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتبس ، ولا يجوز للجنة أن تنتظر في أية رسالة من الملتبس الا بعد الاستيثاق من كونه قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة ، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة .

(ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتبس بالاقترحات والتوصيات التي قد ترى ابداعها .

٨ - تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزا لهذه الرسائل ، وعند الاقتضاء ، موجزا للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية ، واقتراحاتها وتوصياتها هي .

٩ - لا يبدأ اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة الا بعد قيام عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على الأقل باصدار الاعلانات اللازمة ومفصلا للفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ١٥

١ - بانتظار تحقيق أغراض اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، لا لغرض أحكام هذه الاتفاقية أي تقييد لحق تقديم الانتصارات الذي منحت له الشعوب المكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

٢ - (١) تتلقى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من هذه الاعاييه من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتعلقة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها ، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الانتصارات المعروضة عليها والمقدمة اليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتنتمة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، صور تلك الانتصارات ، وتنتهي اليها آراءها وتوصياتها بشأنها .

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخا من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى ، المتعلقة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالادارة في الأقاليم المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة ، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها .

٣ - تدرج اللجنة في تقريرها الى الجمعية العامة موجزا للانتصارات والتدابير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة ، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الانتصارات والتدابير .

٤ - وتلتبس اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتعلقة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار اليها في الفقرة ٢ (١) من هذه المادة .

المادة ١٦

تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون الاخلال بأي من الاجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى في ميدان التمييز والمقررة في المكوك التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو في الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة ، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف الى اجراءات أخرى لتسوية المنازعات وفقا للاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها .

الجزء الثالث

المادة ١٧

- ١ - هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصح طرفاً في هذه الاتفاقية .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٨

- ١ - يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية .
- ٢ - يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٩

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ازاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة ٢٠

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبداة من الدول لدى صدورها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون أطرافاً فسي هذه الاتفاقية أو قد تصبح أطرافاً فيها . وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض على أي تحفظ بأبلاغ الأمين العام ، في غضون تسعين يوماً من تاريخ التصميم المذكور ، بعدم قبولها لهذا التحفظ .
- ٢ - لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدتها ، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها . ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلاً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .
- ٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت باخطار يوجه إلى الأمين العام . ويبدأ نفاذ هذا الاخطار في تاريخ استلامه .

المادة ٢١

- ١ - لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية بأشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويبدأ نفاذ النقص بعد عام من ورود الأشعار إلى الأمين العام .

المادة ٢٢

- ١ - في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتنذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية ، يحال هذا النزاع ، بناء على طلب أي طرف من أطرافه ، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته .

المادة ٢٣

- ١ - لأية دولة طرف في أي وقت ، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية ، بذكر
كتابية موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في مدد
هذا الطلب .

المادة ٢٤

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من
هذه الاتفاقية بما يلي :

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين ١٧ و ١٨ ؛
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ١٩ ؛
- (ج) الرسائل والأعلانات الواردة بمقتضى المواد ١٤ و ٢٠ و ٢٣ ؛
- (د) اشعارات النقص الواردة بمقتضى المادة ٢١ .

المادة ٢٥

- ١ - تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالألمانية والانكليزية
والروسية والصينية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة .
- ٢ - يقوم الأمين العام بإرسال صور معدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المنتسبة
إلى أي من الفئات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية .